

المجلس (006) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى ما يكون حرزا وما لا يكون. قال اخبرنا هلال ابن علاء قال حدثنا حسين قال حدثنا

زهير قال حدثنا عبد الملك هو ابن ابن بشير صحيح؟ ابي ابن ابي - 00:00:00

ابن بشير قال حدثنا عبد الملك هو ابن ابي بشير قال حدثني بما اوصى طالب امية رضي الله عنه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء

له من برد فوضعه تحت رأسه فنام - 00:00:20

فاتاه لصتله من تحت رأسه فاخذه. فأتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم. فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه

واله وسلم اتركت رداء هذا؟ قال نعم. قال اذهب اذهب به فاقتطع يده - 00:00:40

قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي. فقال له فلو ما قبل هذا خالفه هو اشعث ابن سواق بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه

الله - 00:01:00

لا يكون حرزا وما لا يكون حرز. يعني ما يكون حرزا اه وما لا يكون حرزا يعني والحل هو المكان الذي يحفظ فيه المال والذي اذا اخذ

منه كان سرقة - 00:01:23

هذا هو الحرف وهو وحر كل شيء بحسبه. وقد اورد النسائي حديث صفوان اه ابن امية رضي الله عنه انه آآ جاء في هذه الرواية انه

طاف بالبيت وصلى في المسجد ثم نام لكن جاء في الروايات - 00:01:41

انه في المسجد او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مقيدا بانه مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المشهور ان يكون

في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وان هذا حصل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وقد جاء في بعض

الروايات. تكون هذه الرواية - 00:02:05

هذي مخالفة يعني لما جاء في الروايات الاخرى الدالة على انه في مسجده صلى الله عليه وسلم وتكون يعني غير محفوظة وصلى ثم

نام توسد رداءه فجاء منه فاخذه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله النبي عليه الصلاة والسلام فامر بقطع يده - 00:02:25

ولما رأى صفوان ان اليد ستقطع بسبب سرقة هذا الرداء قال ما كنت اظن انه تقعد في ردائي يعني بسبب ردائي قال عليه الصلاة

والسلام فهلا كان قبل ان تأتيني به؟ فقال له فلو ما قبل هذا - 00:02:55

فلوما يعني فلو ما كان قد حصل قبل هذا فعلت نفع. اما وقد بلغني فانه لا ينفع والحدود اذا بلغت السلطان فانها تنفذ نعم قال اخبرنا

هلال بن علاء. مرة ثانية. هم. هو الان يقول ما يكون حرزا وما لا يكون؟ هذا الترجمة - 00:03:24

فما هو الحلز الان فيه؟ الحرز انا قلت يعني المكان الذي يعني يحفظ به المال فاذا اخذ من حرزه كان يكون مثلا في بيت او مثلا في

او يعني آآ في مخبات الانسان والانسان اخذها الخفية - 00:03:52

يعني ما هو يعني علانية. اما اذا كان علانية فيكون غصبا او يكون اه ابداه وما الى ذلك. نعم امية ايوه انه طاف بالبيت وصلى ثم لف

رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام - 00:04:12

فاتاه لص فتله من تحت رأسه فاخذه. فأتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان هذا طرف ردائي فقال له النبي صلى الله عليه

واله وسلم اتركت نداء هذا؟ قال نعم. قال اذهبوا وهذا فيه دليل - 00:04:36

على ان الانسان يعني لا يثبت عليه شيء الا ببينة واعتراض. لان الرسول عليه الصلاة والسلام سأله اولاً يعني هل سرقت رداء هذا؟ قال نعم. فاجاب بانه سرق فاخذ باقراره. والا فمجرد الدعوة بدون بينة لا يثبت فيها شيء - 00:04:56

كما قال عليه الصلاة والسلام يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالا اموال قوم ودماغهم. لكن بين عن مدعي واليمين على المدعى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مات كفى بكون آآ صفوان قال هذا الكلام وانما سأله فافر فاخذ - 00:05:16

في اقراره وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده. ايوة قال اذهبوا به فاقطع يده قال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي. يعني ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي يعني بسبب - 00:05:36

برداء لانه في في هنا المقصود بها السلفية. وليس المقصود بها شيء اخر. وهو مثل ما جاء في الحديث المتفق على صحة دخلت امرأة النار في هرة حبستها يعني بسبب هرة يعني ففي يعني او مثل هذا التعبير يأتي بمعنى - 00:05:52

السلبية فقال له ولو ما قبل هذا؟ يعني لو ما كان يعني هذا الذي قلته قبل ما بلغني اما وقد بلغني فالحدود تنكفل وهذا يدل على ان الحدود او ان الامور اذا بلغت السلطان فانها تنفذ ولا يجوز الشفاعة فيها - 00:06:12

كما سيأتي في بعض الروايات الصحيحة لكن لو انه تسامح وتجاوز عنه ولم يرفعه فيصح ذلك وقد ذكرت في الدرس الماضي ان هناك تفريغ لانه اذا كان يعني صاحب شر وصاحب يعني ثواب وصاحب يعني آآ يعني ازعاج للناس وايداء للناس فمثل هذا لا -

00:06:37

ان يترك ولكن اذا كان الامر يعني بخلاف هذا والانسان يعني لم يرفعه ان هذا هو الذي يعني يدخل تحت ما جاء في قصة صفوان قال اخبرنا هلال ابن العلاء هلال ابن هلال وهو صدوق اخرجه حديث النسائي وحده. الحسين. الحسين وهو ابن - 00:07:08

العياش وهو صدوق وهو ثقة اخرجه النسائي وحده الزهير عن زهير بن معاوية وهو ثقة ستة عن عبد الملك عن عبد الملك ابن ابي بشير وهو صدوق اخرج حديثه البخاري المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجة الترمذي - 00:07:38

البخاري فإذا مفرد؟ واصحاب واصحاب السنن الأربعة من عكرمة عن عكرم مهول ابن عباس وهو فقه اخرجه اصحاب السنن ستة. خوف قال ابن امية عن صفاء ابن امية رضي الله عنه هو حديثه اخرجه البخاري - 00:07:58

تعليقك؟ نعم او بعد التعليق؟ البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة الشاهد لله شاهد الباب انه يعني في حل. لان هذا حرز يعني كونه يعني متوسد وكونه يعني حافظه هذا السلة السلال - 00:08:18

لو جاء واخذه منه او غصبه اياه ما يكون سرقة. لكن كونه يعني سله بخفية مثل ما لو انه يعني جاء واخذنا من مخباته بشيء بخوفية فهذا يحصل له بخفية نعم فهو حرز - 00:08:40

وبعض اهل العلم قال ان المسجد حرص انه هو في المسجد والمسجد حرص لكن يبدو ان انه يعني هو ان الحفظ هو كونه يعني متوسد اياه وحافظه في مكان فاخذ منه خفية - 00:09:01

قال اخبرنا محمد ابن هشام يعني بهذه الزيارة. قال حدثنا الفضل يعني بن العلاء الكوفي. قال حدثنا اشعث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان صفوان نائما في المسجد ورداؤه تحته فسرق. فقام وقد ذهب الرجل فادركه فاخذه - 00:09:21

فجاء به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه. قال قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ان يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل ان تأتينا به؟ قال ابو عبدالرحمن اشعث ضعيف - 00:09:45

مسائل الحديث من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم يعني دال على ما دل عليه الذي قبله في قصة صفوان ابن امية رضي الله عنه وسرقة ردائه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد. اخبرنا محمد ابن هشام محمد ابن هشام اه - 00:10:05

الحيرة ان هذه خياره ابن ابي خياره وهو النسائي. ووثيقة اخرجه ابو داود والنسائي. عن الفضل يعني ابن العلاء عن الفضل يعني من العلاء وهو صدوق له اوهام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخاري والنسائي الاشعث - 00:10:25

علاش وهو ضعيف اخرج حديثه ابو داود النسائي؟ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عند مفرد؟ ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجة وابن ماجه ايه نعم عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما ابن عباس عن عكرمة عن - 00:10:45
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة
من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:11

ايوه قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان ابن امية
رضي الله عنه انه قال كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمنها ثلاثون درهما. فجاء رجل - 00:11:29
فاختلسها مني واخذ الرجل فاتني به النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر به ليقطع فاتيته فقلت يقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه
وانسئه ثمنها وانسئه ثمنها ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به؟ ثم ورد النسائي حديث عثمان ابن امية - 00:11:49
وهو مثل الذي قبله الا ان فيه ذكر آآ الربا وثمان الرءاء وانه ثلاثون درهما وفيه انه ايضا من قال انني آآ ابيعه اياه وانسئه حتى يكون
ملكا له يعني يعني بذلك حتى يكون ملكا له - 00:12:19

يسلم بذلك من قطع اليد. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به. يعني هل تجاوزت عنه وهلا عفوت عنه
قبل ان تأتيني به؟ يعني انه لما بلغني فانه لا بد من التنفيذ. لا بد من تنفيذ الحج. والحديث - 00:12:39
الذي قبله دال على ما دل عليه الذي قبله من جهة القصة الا ان فيه يعني اه اه هذه الزيادات التي ما جاءت في غيره من الروايات
وهي مثل التلاميذ. ثلاثين درهما. والا فالقصة ثابتة والحديث يعني ثابت - 00:12:59
وان كان فيها يعني هذا الانفراد او هذا التفرد في قضية السلفين. والالباني ضعف الحديث ولعله بسبب يعني ما فيه من من النكارة

قال اخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم. احمد بن عثمان بن حكيم صدوق؟ ثقة اخرجه البخاري - 00:13:19
ثقة اخرجه في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. العمر عن عمرو ابن حماد؟ نعم. وهو الصدوق اخرجه البخاري هذا المدرج
ومسلم وابو داوود والنسائي وابن مالك التفسير. صدقنا في حديث البخاري في مخرج ومسلم. وابو داوود والنسائي وابن ماجه في
التفسير - 00:13:44

عن اسبابه عن اسباط ابن نصر هو صدوق كثير الخطأ اخرج حديثه البخاري السنن نعم في البخاري في تعليقا ومسلم
 واصحاب السنن الاربعة. عن سمات ابن حرب وهو صدوق اخرجه حديث البخاري طليقا ومسلم واصحاب السنن - 00:14:04
عن حميد بن اختي عن حميد ابن اختي غفوان وهو ضعيف مقبول وهو مقبول نعم اخرج حديثه داود النسائي اخرج ابو داوود
والنسائي عبد الطالب امية عن صفوان ابن امية رضي الله عنه وقد مر ذكره يعني فيكون الحديث فيه آآ اسباطه النصر الذي -
00:14:25

كثيرا وهذا الذي هو آآ حميد ابن حجير وحميد ابن حجير ابن اختي آآ ابن اختي صفوان وهو مقبول اخرج حديثه ابو داوود
والنسائي فيكون يعني آآ هذا الذي جاء في الحديث من - 00:14:45
هذه اللفظ المخالف للحديث الاخرى يعني يمكن ان يكون عن طريق اه عن طريقهما او او احدهما قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن
عبدالرحيم قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا وذكر حماد بن سلمة - 00:15:05

عن ابن دينار الطاووس او ابن امية رضي الله عنه انه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه واله
وسلم. فاخذ اللص فجاء به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر بقطعه فقال فطوال اتقطعه؟ قال - 00:15:25
فهلا قبل ان تأتيني به؟ هل فهلا قبل ان تأتيني به تركته؟ كما ورد في النسائي حديث صفوان من طريق اخرى وهو مثل اللي قبله قال
اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم صدوق ثقة اخرجه الثقة - 00:15:45

ابو داوود والنساء. ثقة اخرج حديث ابو داوود والنسائي. عن اسد ابن موسى. عن اسد ابن موسى وهو صدوق. اخذ حديثه في
البخاري في حديث مفرد تعليقا وعليقا وابو داود والنسائي في البخاري تعليقا وابو داوود والنسائي الحماد ابن سلمة الحماد ابن سلمة
وهو فقه اخرجه - 00:16:05

ومسلم واصحاب السنن. عن عمرو ابن دينار المكي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب السكة. الطاغوت عن طاووس الانسان وهو ثقة

اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن صفوان ابن امية وقد مر ذكره. اي الروايتين اثبت؟ اي - 00:16:25
لمن معنى طاف بالبيت صلى هنا نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. هو اكثر الاحاديث مثل المسجد. ومن المعلوم ان اكثر
بقاء الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو في المدينة - 00:16:45

هذه الاخيرة هذه الاخيرة؟ لا اول ما مر في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحيم. ايوه عن اتي
لابن موسى الحمال ابن سلمة عن عمر ابن دينار عن طاؤوس عن صفوان وذاك منه الرجال؟ بلال ابن - 00:17:02
الحسين الزهير عن عبد الملك ابن ابي بشير. عن عكرمة عن صفوان. يعني يبدو قلنا يعني هذا في عمر بن دينار وفي حماد بن سلمة
وفيه آ طاؤوس وفيه اسد موسى وفيه - 00:17:32

فهذا اللي هو محمد بن عبد الله يعني هذا يعني هؤلاء الرواة يعني هؤلاء المحتجون بهم واولئك محتجون بهم. لكن اكثر
الروايات على ان في المسجد والمسجد يعني آ - 00:17:52
وفي الغالب انه يعني اذا اطلق يعني انه على مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. على اعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر
اقامته في المدينة. وبقائه في مكة - 00:18:12

انما هو قليل يعني مع يعني هذه الرواية ايضا التي من طريق موسى فكل هذا يؤيد ان الرسول يكون اقوى من كونه آ في مثل
المسجد الحرام قال اخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جريج عن عبد ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله
عنه عن النبي - 00:18:22

صلى الله عليه واله وسلم انه قال تعافوا الحدود قبل ان تأتونني به. فما اتاني من حد فقد وجبت رواه النسائي حديث عمرو بن شعيب
رضي الله حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم - 00:18:55

قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. يعني اذا كان فيه آ تسامح وتجاوز فيكون قبل ان اما اذا وصلني ليس
هناك الا التنفيذ وهذا يتفق مع ما جاء في الروايات المتقدمة في قصة صفوان حيث قال فهلا كان قبل ان تأتيني - 00:19:15
هلا كان قبل ان تأتيني فهو دال على ما دل عليه صفوان حديث صفوان او قصة صفوان من حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قال له لما اخبر انه تجاوز عنه وسمح عنه قال ها هلا كان قبل ان تأتيني فهذا يدل على ان المسامحة - 00:19:41
اخ في آ الشيء الذي يأخذه الانسان او يأخذ آ آ يختلسه الانسان انه يكون ولا ان يسيء الى السلطان اما اذا وصل الى السلطان فلا بد
من التنفيذ. نعم - 00:20:01

قال اخبرنا محمد ابن هاشم. محمد ابن هاشم هو صدوق. اخرجه حسن النسائي وحده الوليد. عن الوليد بن مسلم بنشقي ووثقة اه
يدلس ويسوي حديث اخر يصحبك من ستة. عن ابن قريش - 00:20:19

عن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريد المكي ثقة فقيه يدل يرسل ويدلس وحديث اخرجه عن عمر ابن شعيب عن عمرو بن
شعيب عمرو هو ابن شعيب محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وهو صديقنا حديثه البخاري في جزء القراء واصحاب السنة
الاربعة عن ابيه شعيب محمد - 00:20:39

وهو ايضا صدوق اخرجه البخاري في حديث مخرج وجوز القراءة واصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنهما وهو احد الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث اخرجه اصحاب اسمه ستة. قال قال الحارث بن مسكين -

00:20:59

ما انزل عليه وانا اسمع عن اللواء قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم. فما بلغني من حد فقد وجب - 00:21:19

ورد النسائي حديث عمرو هشام في الذي قبله لفظا ومعنى تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجل ايوه قال قال
الحارث بن مسكين قراءة عليه وعلى الحارث المسكين قراءة عليه الحرف المسكين النصري ثقة اخرج حديثه - 00:21:39

داود والنسائي عن نوح وعبد الله بن وهب المصري ثقة فقير أخرجه أصحابه في ستة. عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو. وقد مر ذكرهم. قال وفيه التنفيذ على أن الجد هو عبد الله بن عمرو. وليس محمد - [00:21:59](#)
بن عبد الله قال أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب النافع عن ابن عمر عمر رضي الله عنهما أن
امراً مخزومية كانت تستعير المتاع فتجده. فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع - [00:22:19](#)
يدها ثم ورد النسائي حديث منهم عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أن امرأة مخزومية
كانت تستعير ساعة تجده. فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها. وهذا هو الذي يكون فيه بغير - [00:22:39](#)
الذي ليس فيه حرز لأنه يتعلق يعني بأخذ شيء وجده. أخذ شيء وجده. لكن في بعض الروايات ذكر السرقة وجاء في بعض
الروايات أيضاً أنه لما طلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع فيها. قال عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
- [00:22:59](#)

يعني على هذا يعني يكون وجد منها هذا وهذا. يعني وجد منها سرقة ووجد منها أخذ المتاع واستعارة المتاع ثم جده
واستعارة المتاع وجهده لا يقال له حرز قد ذهب جمهور أهل العلم على أن الجهد العارية لا ليس سرقة وأنه لا تقطع به اليد -
- [00:23:29](#)

وذهب بعض العلماء إلى أنها تقطع به اليد. لكن حيث جاء في بعض الروايات ذكر السرقة. وأنها سرقت وجاء في بعضها أيضاً أنها في
آخر الحديث لو أن فاطمة بنت محمد سرقت فقطعت يدها - [00:23:59](#)

دل على أن هناك سرقة فيكون قطع يد المخزومية لكونه وجد منها هذا وهذا وجد منها هذا وهذا الذي هو سرقة جحد العارية التي
كانت تأتي وتكذب على جارات لها تقول أنهن أرسلنها من أجل الاستعارة - [00:24:19](#)
آآ تأخذه وتجده نعم قال أخبرنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان المروزي ثقة أخرجه أصحابه كثير ستة إلا أبا داود. عن عبد
الرزاق. عن عبد الرزاق وابن همام الصنعاني - [00:24:49](#)

اليمني ثقة أخرجه له أصحابه أكتب الستة. المعبر؟ المعمر ابن راشد الأزدي البصري ثم اليماني. هو ثقة أخرجه له أصحاب السنن الستة
عن أيوب عن أيوب ابن أبي تيمية أخرجه أصحاب السنن ستة. قمنا عن نافع مولى ابن عمر وهو فقهه - [00:25:05](#)
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما آآ أحد العباد له الأربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحد سبعة
المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - [00:25:25](#)

قال أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كانت
امراً المندومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتجهله. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها - [00:25:41](#)
الموارد النسائية حديث ابن عمر من طريق أخرى وهو مثل ما تقدم آآ في قصة المخزومية نعم أيش؟ السنة يعني يعني ما تقول أن
فلانة تقول آآ أعيريني كذا يعني تدعي - [00:26:01](#)

لأن تقول على لسانها أن فلانة أرسلتني يريد منك عرية كذا وكذا فتعطيها إياه وهي كاذبة ثم تذهب به وتجده. يعني فعندها يعني أه
كذب وجحد. قال أخبرنا إبراهيم إسحاق ابن إبراهيم ابن راهوية المخلد الحنظلي المروزي ثقة فقيه وصف بأنه أمير المؤمنين في -
- [00:26:22](#)

وحديث أخرجه من ستة لابن ماجه. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب النافع عن ابن عمر. وقد مر بكم جميعاً وأيش؟ لا لعله وأب يعني هو
أيش؟ الكلمة التي قبلها - [00:26:52](#)

يعني يأبى يعني لا يقبل تأبيته أو الجمهور لكن في بعض الروايات التي جاء فيها ذكر السرقة يعني يدل على أن في هذا وفي
هذا. قال أخبرنا عن ابن عبد العزيز عبد الله نعم قال حدثنا الحسن ابن حماد قال حدثنا عمرو بن هاشم الجندي أبو - [00:27:22](#)
ومالك عن عبيد الله ابن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:27:55](#)

عليه واله وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها امور النسائي حديث المخدمية من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه في ذكر التوبة يعني الى الله ورسوله يعني كونها تتوب الى الله عز وجل وتأتي وتعلن توبتها وترد - [00:28:15](#)

يعني ما كان عند اهل الناس ثم امر بقطع يدها ثم امر بقطع يدها ومعلوم ان يعني رد المسروق او المجهود هذا امر مطلوب وانه متعين يعني المسروق يسترجع ويؤخذ من السارق او المستعير الجاحز ويرد الى صاحبه - [00:28:41](#)

واما قضية التوبة فمن المعلوم ان الحدود كفارات ولو يوجد التوبة لكن اذا وجدت التوبة وحصل الندم لا شك ان هذا ينفع والا فان الحدود كفارات كما جاء في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الانسان اذا عوقب في الدنيا - [00:29:11](#)

في اقامة حد عليه فانه لا يؤاخذ عليه في الآخرة. بل يكون كفارة لهذا الذنب. الذي اخذ عليه العقوبة في الدنيا كما جاء في الحديث ومن فعل شيئا من ذلك فاقم عليه الحج كان كفارة له والا كان امره الى الله عز - [00:29:41](#)

ان شاء عذبه وان شاء فعل فدل على ان الحج اذا اقيم فانه يكون كفارة. وهذا مذهب اهل السنة والجماعة. بخلاف يعني ولو لم يتب اما مع التوبة فلا شك ان التوبة ان باب التوبة مفتوح - [00:30:01](#)

لكن آا الخوارج يقولون الحدود هي زواج فقط وليست جوايع هي زواج هي للزجر ولا تجبر وانه لابد من التوبة حتى لا يؤاخذ على الذنب في الآخرة. واما اذا اقيم عليه الحد في الدنيا ولم يتب فانه يؤاخذ عليه في الآخرة - [00:30:22](#)

فانه يؤاخذ عليه في الآخرة لكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حديث آآ عباد ابن الصامت رضي الله عنه المشهور فيه ان الحدود كفارات وهي زواجه في نفس الامر يعني - [00:30:45](#)

كونها دواجر هذا كلام صحيح لكن الباطل كونها ليست بكفارات اما اذا قيل هي جواد وزواج هذا هو صحيح لانها تجبر النقص من حيث ان الذنب الذي حصل انجر بهذا الحد وتزجر الانسان لا يعود وتزجر غيره - [00:31:04](#)

هو ايضا ان لا يقع في هذا الذي وقع فيه هذا الشخص الذي جنى وعوقب بهذه العقوبة واقيم عليه هذا الحد ذكر التوبة آآ كما هو معلوم آآ لا شك انه - [00:31:30](#)

فاذا وجد يعني ينفع لكن لو لم يوجد التوبة وهو اقيم الحد فانه لا يؤاخذ على الذنب في الآخرة لكنه اذا بقي مصرا على يعني ذلك وعمل الاعمال التي آآ توصل الى الامر المحرم وهو - [00:31:50](#)

على ذلك ويؤاخذ على ذلك سواء يعني علم به فيما بعد واقيم عليه الحج او لم يعلم لكن الحدود هي كفارة للشيء الذي قد حصل بسبب الذنب الذي اقيم عليه الحد - [00:32:13](#)

قال اخبرنا عثمان بن عبد الله محمد ما اخبرنا؟ عثمان بن عبد الله بن قرة وهو ثقة نعم عن الحسن ابن حبال عن الحسن ابن حماد وهو اخرج ابو داود صدوق اخرجه حديث ابو داود - [00:32:30](#)

ابو مالك عن عمرو ابن هاشم الجندي ابو مالك وهو لين الحديث وهو لين الحديث اخرج حديثه ابو داود ابو داود والنسائي العبيد الله ابن عمر عن عبيد الله ابن عمر العمري وهو فقه اخرجه ستة - [00:32:53](#)

النافع النافع ام نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما والحديث في اسناده هذا الذي هو لين الحديث لكن القصة هي وانما الذي يعني فيه يعني الشيء الذي فيه اه يعني اه تفرج به ذكر التوبة. واه - [00:33:13](#)

يعني واما قضية ارجاع ما كانت تأخذ هذا امر لابد منه. لان حقوق الناس ترجع للناس وهذا حق الناس اما اقامة الحج فهو حق الله عز وجل. وليس حق الناس. ها؟ خذ بيدك - [00:33:33](#)

يعني يأخذ بيده معناه يذهب بها يذهب بها مو لاجل انه يمسك يدها قال ويمكن يؤخذ بيدها يعني يكون فيه اه رباط او شيء يعني يمسكه ويقودها به مو لازم انه يعني يمسكها مباشرة - [00:33:53](#)

بقوله هذه المرأة الى الله ورسوله. نعم الى الله ورسوله يعني معناها انها تأتي وتعتذر. وتعلن توبتها يعني في حياتي. طبعا. في حياتي. قال اخبرني محمد بن خليل عن سعيد بن اسحاق عن عبيد الله عن نافع ان - [00:34:12](#)

كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. واستعارت من ذلك حليا فجمعتها ثم امسكتها قال رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم لتسب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فامر بها فقطعت - [00:34:32](#)

امور النسائي الحديث ولكنه موقوف. انه نعم. وهذا ابن عمر؟ لا لكنه مرسل. ايش يقول النافع؟ النافعة ان امرأة قبيلة عبد الله ابن عمر؟ ها؟ نعم مرسل. يعني يعني ويحكي القصة هو نافعة كما هو - [00:34:52](#)

تابعي لكنه يعني يروي عن الصحابة وقدره والحديث عن ابن عمر كما تقدم نعم ايوه لان ان امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستعارت بذلك حوريا فجمعته ثم - [00:35:12](#)

وامسكتة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتكتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا. فلم تفعل فامر بها وورد النسائي الحديث وهو مرسل وهو مثل الذي قبله قال اخبرني محمد بن الخليل اخبرني - [00:35:33](#)

حمد بن الخليل الدمشقي وهو ابن الثاني صدوقنا فيحدثه النسائي اي شعيب الاسحاق عن شعيب بن اسحاق وهو اخرجه اصحاب حرف ستة الى الترمذي. العبيد الله عن نافع. عن عبيد الله عن نافع وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا محمد بن معلاء - [00:35:53](#)

قال حدثنا الحسن ابن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان امرأة من بني مخزوم سرت اوتي بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فعازت بام سلمة رضي الله عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:36:13](#)

لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها. كما ورد في حديث جابر يقول قصة المخزومية وهو يعني فيه لفظ سرقة وانها سرقة وانها عادت يعني بام سلمة يعني لجأت اليها - [00:36:33](#)

ارادت انها تسلم لما اتبعه فالرسول صلى الله عليه وسلم امر بقطع يدها ايوه قال اخبرنا محمد ابن معدان ابن عيسى. محمد ابن معدان ابن عيسى الحراني وهو اخرجه النسائي وحده - [00:36:53](#)

عن الحسن ابن اعين عن الحسن ابن محمد ابن اعين الحراني وهو الصدوق اخرجه البخاري ومسلم النسائي صدوقنا صحيح في البخاري ومسلم النسائي المعصية عن معقل ابن عبيد الله الجزري نعم معقل ابن عبيد الله الجزري وهو صدوق اخرجه مسلم وابو

داود - [00:37:13](#)

صدوق مقطوع مسلم وابو داود والنسائي. الامير الزبير. عن ابن الزبير محمد المسلم ابن فدراس المكي. صدوق مدلس جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة - [00:37:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد ابن يزيد عن سعيد ابن المسيب ان امرأة من المريضة تعارت ثريا على لسان اناس فجهلتها. فامر بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقطعت -

[00:37:53](#)

النمرة كم؟ ان امرأة من بني مخزوم تعارت حليا على لسان المنافق فجهلتها. هم. فامر فيها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقطعت عن النبي عن ابي سعيد ايه مرسل؟ مرسل ايوه - [00:38:17](#)

ثم ورد الحديث مرسل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مثل سعيد ابن وسيم عن سعيد ابن مسيب عن سعيد ابن المسيب وهو مرسل ليس فيه ذكر الصحابي ان امرأة من بني مخزوم كانت تستعير تعارت وليا على لسان اناس - [00:38:37](#)

سمعوا ناس يعني اخبرت انهم يعني هم الذين ارسلوها وهي كاذبة ثم جمعتهم فحدثتها فحدثتها يعني هذا الحليب ايوه فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت. فامر بها النبي وسلم فقطعت قال اخبرنا محمد ابن - [00:38:57](#)

محمد المثنى الزمن ابو موسى العنزي البصري ثقة. اخرجه اصحابه بل هو شيخ الى اصحاب ابن هشام. عن معاذ ابن هشام وهو صديق نعم صديق ستة عن ابيه عن ابيه هشام بن ابي عبد الله - [00:39:17](#)

الأخرى ديال اصحاب الفلوس ستة. القتادة؟ عن قتادة منذ عمل سدوسه البصري. هو فقه اخرجه اصحابه ستة. عن سعيد ابن يزيد. عن سعيد ابن يزيد وهو شيخ لا يروي عنه الا قتادة. اخرجه النسائي وحده. عن سعيد بن مسند. عن سعيد بن مسيب - [00:39:37](#)

وهو اه احد السبعة رأى احد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وحديث اخرجه اصحاب الكتب ستة ايوه قال اخبرنا محمد ابن المصلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود ابن ابي عاصم ان سعيد ابن - [00:39:57](#)

الذي حدثه نحوه. النسائي والحديث بطريقة أخرى عن سعيد المسيب مرسل أيوه قال أخبرنا محمد ابن المثنى عن عبد الصمد عن

عبد الصمد ابن عبد الوارث ثقة اخرجہ خمسة ستة درجته - [00:40:18](#)

صندوق موسيقى؟ لا صدوق. الهمام عن ابن اليحيى وهو كاد ان داود بن ابي عاصم عن قتادة منذ عمل سعودي عن اه داوود بن ابي

عاصم وهو لقاء اخرجہ البخاري تعليقا وابو داوود والنسائي اخرج حديث البخاري تعليقا - [00:40:39](#)

ابو داوود والنسائي. ابو سعيد. عن سعيد ابن سيد وقد مر ذكره. قال رحمه الله تعالى ذكر اختلاف الفاظ الداخلين في خبر الزهري

المخزومية التي سرقت. والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[00:41:06](#)